

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بالاو

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة
٣	٥٩-٥ أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢١-٥ ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٥٩-٢٢ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٤	٦٣-٦٠ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٢٣	٦٤ ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية
		المرفق
٢٤	 تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في بالاو في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد بالاو وزير العدل، جون س. غيبونز. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن بالاو في جلسته السابعة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بالاو: إكوادور وجمهورية مولدوفا والسنغال.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بالاو:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/PLW/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/PLW/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/PLW/3).

٤- وأحيلت إلى بالاو عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً لاتيفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وفرنسا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قالت بالاو إنها ملتزمة حقاً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أفضت الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى وضع قوانين وسياسات جديدة تنتظر التفعيل وإلى إنشاء لجان من فريق عمل لتراقب وتعالج التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

٦- وأشارت بالاو إلى أنها لم تنضم إلا إلى اتفاقية حقوق الطفل، وأنها تنوي أن تدرس بإمعان إمكانية التوقيع على عهود وبروتوكولات أخرى لحقوق الإنسان والانضمام إليها، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧- وأشارت بالاو إلى التحديات التالية التي تواجهها: تغير المناخ والتدهور البيئي؛ ونقص القدرات التقنية لاتخاذ إجراءات وتنفيذها على الصعيد المحلي فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات؛ ونقص القدرات المالية والتمويلية للوفاء بالمعايير والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ ونقص المساعدة التقنية والمالية للتوعية بحقوق الإنسان والاضطلاع بأنشطة تتصل بها؛ والتفاوت في مستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي؛ وإساءة استعمال الكحول والمواد المخدرة؛ وارتفاع معدل الوفيات بسبب الأمراض غير المعدية؛ ومحدودية الإمكانيات والفرص المتاحة للفئات المستضعفة والمعوقين؛ وتوفير الحماية في مجال العمل للعمال البالاويين المحليين؛ والعنف المتري والاتجار بالأشخاص.

٨- وشددت بالاو على أنها تجاهد من أجل بناء أمتها وإحراز التقدم في مجال التنمية المستدامة مع العمل من أجل الوفاء بالتزاماتها الإقليمية والدولية، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان.

٩- ومن بين الأمثلة على التزام بالاو بحقوق الإنسان: إعداد التقرير الوطني بالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني، وإجراء مشاورات مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ ومع منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس، والقيام بحملات للتثقيف العام وزيادة الوعي بحقوق الإنسان.

١٠- وأصدر رئيس الجمهورية أمراً تنفيذياً بإنشاء فرقة عمل للتحقيق في الأنشطة المدعاة للاتجار بالأشخاص. وأشارت بالاو إلى أن لديها قوانين تعالج مسألة الاتجار بالأشخاص ولكن لا تزال توجد تحديات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، كرر رئيس الجمهورية، وهو يقدم تقريره السنوي إلى مجلس النواب وإلى الأمة، التزام بالاو بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١١- واستطاعت بالاو معالجة حالات طالبي اللجوء. وقد أشارت إلى حالات ١٢ منهم استضيفوا في بالاو ثم أعيد توطينهم في بلدان ثالثة.

١٢- وأشارت بالاو إلى أن تغير المناخ من بين مسائل حقوق الإنسان ذات الأولوية. وقد أعلن الرئيس جونسون توريبونغ عام ٢٠١٠ سنة "الثورة الخضراء". وتنتمي بالاو إلى شبكة ميكرونيزيا للطاقة الخضراء، وهي مبادرة إقليمية لتحويل ٢٠ في المائة من الاعتماد على الوقود الأحفوري إلى الطاقة المتجددة. كما أعلن الرئيس توريبونغ بالاو أول "ملاذ لسماك القرش" في العالم. وتعزز هذا الإعلان ليشمل جميع الثدييات البحرية.

١٣- وتعهدت بالاو بتوجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٤- وناشدت بالاو المجتمع الدولي بمساعدتها في مساعيها من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

١٥- وقدمت بالاو تقريرها الوطني. وأشارت إلى فقراته المتعلقة بوضعها الجغرافي، وباللغات التي يتكلمها سكانها، والديانات التي يمارسونها، ونظام الحكم، وتكوين السكان، ونسبة السكان الذين يعيشون تحت عتبة الفقر، وحالة المشاورات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والحقوق المكرسة في دستورها.

١٦- ثم أشارت بالاو إلى فقرات تقريرها الوطني المتعلقة بالمسائل التالية: الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وظاهرة عديمي الجنسية، والعنف المتري، والإعاقات، والطفل، والتعليم، والشباب، والفقر، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والمرأة، والعمال الأجانب والمحليون، والأمن الغذائي، والثقافة.

١٧- وبخصوص كل مسألة من المسائل المذكورة أعلاه، أشارت بالاو إلى الفقرات ذات الصلة في تقريرها الوطني التي تحدد القوانين المعتمدة والسياسات الجاري تنفيذها والتحديات القائمة.

١٨- وأشارت بالاو إلى القوانين والمبادرات والسياسات التالية المعتمدة والمنجزة لمعالجة هذه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان:

- بخصوص العنف المتري: مشروع قانون بالاو لحماية الأسرة الذي ينتظر اعتماده؛ والجهود المشتركة التي تقوم بها وزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة العدل والجهات المعنية على صعيد المجتمعات المحلية لمعالجة مشكل العنف المتري؛ وإنشاء مكتب مساعدة ضحايا الجرائم؛
- بخصوص الإعاقة: مشروع السياسة الوطنية بشأن المعوقين؛ وقوانين وطنية تكفل احتياجات المعوقين، ومبادرات أُخذت لتوفير التعليم والتدريب المهني، وكذلك مبادرات صحية؛
- بخصوص الطفل: عدة قوانين اعتمدت لحماية حقوق الطفل وثلاثة مكاتب حكومية أنشئت للتدخل في حالات الاعتداء على الأطفال وإهمالهم؛
- بخصوص التعليم: ينص الدستور على التعليم الإلزامي والمجاني؛ وتشمل السياسات الأخرى: خطة التعليم الرئيسية وخطة الصحة الرئيسية؛
- بخصوص الشباب: اعتمدت سياسة بالاو الوطنية للشباب ويجري تنفيذها؛
- بخصوص فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز: تجرى الاختبارات السرية والإحالة في مستشفى بالاو الوطني؛ وتقدم عيادة أنشئت في كلية بالاو المحلية بالجنان خدمات الإرشاد والاختبار والإحالة؛ ووُزعت الواقيات الذكرية بكميات ضخمة؛ وأنشئ في عام ٢٠٠٧ برنامج لتوجيه الشباب من طرف أقرانهم الشباب؛

- بخصوص قضايا المرأة: أحرزت المرأة البالاوية تقدماً في مجالي التعليم والعمل. وتتخذ النساء قرارات بشأن اختيار الزعماء التقليديين وتخصيص الموارد؛
 - بخصوص الثقافة: يعترف الدستور البالاوي بدور ثقافات بالاو وتقاليدها ويحميها؛
 - بخصوص الاتجار بالأشخاص: لدى بالاو قانون محدد ومُحدَث بشأن الاتجار بالأشخاص؛
 - بخصوص حماية البيئة وتغير المناخ: أنشأت بالاو شبكة المناطق المحمية للمحافظة على تنوعها البيولوجي؛ وأنشأت بالاو بأوامر تنفيذية آليات لمعالجة المسائل المتصلة بتغير المناخ؛
 - بخصوص الأهداف الإنمائية للألفية: تتوقع بالاو تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥.
- ١٩- أشارت بالاو إلى التحديات التالية:
- عدم وجود وكالات معترف بها لاستخدام العمال الأجانب، ما قد يجعلهم ضحايا للاتجار بالأشخاص؛
 - لا يجوز لأطفال الأجانب الذين يتبناهم مواطنو بالاو حمل جنسية بالاو؛
 - لم يُسن أي قانون يعالج تحديداً مشكل العنف المترلي؛
 - يعاني مكتب مساعدة ضحايا الجرائم من نقص الموظفين؛
 - لا يوجد أي قانون يعالج تحديداً مسألة استغلال الأطفال في أشرطة الفيديو والأفلام والصور الفوتوغرافية والصور الإلكترونية المتضمنة لمشاهد جنسية صريحة؛
 - تتركز مشاكل الشباب أساساً في البطالة وإساءة استعمال المواد المخدرة والكحول؛
 - تعيش نسبة ٢٥ في المائة من السكان تحت الخط الوطني لقياس الفقر من حيث الاحتياجات الأساسية؛
 - العنف المترلي الذي يمس النساء بصفة خاصة، وعدم وجود قوانين تتعلق بظروف عمل المرأة وبالتمييز الجنسي في مكان العمل وبتملك الأراضي والممتلكات؛
 - انعدام الأمن الغذائي؛
 - المساعدة الدولية المطلوبة لمكافحة حالات الاتجار بالأشخاص التي تتعدد فيها الولايات القضائية.
- ٢٠- وأشارت بالاو إلى أولوياتها الوطنية والتزاماتها كما يعكسها تقريرها الوطني.
- ٢١- كما أشارت بالاو إلى طلبها للمساعدة التقنية الدولية المذكور في الفقرة ١٠٧ من تقريرها الوطني.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢- أدلى ٢٩ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٣- وأثنى عدد من الوفود على بالاو لتقديمها تقريرها الوطني وعلى جودته العالية وطبيعته المتسمة بالنقد الذاتي، وعلى مشاركة المجتمع المدني في إعداده ومشاركة بالاو في عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بها رغم التحديات التي تواجهها كدولة جزرية صغيرة. ورحبت بعض البلدان بما تبذله بالاو باعتبارها إحدى أحدث الديمقراطيات في العالم من جهود صادقة لاستيفاء المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٤- ولاحظت الجزائر أن انتخابات بالاو الحرة والتزيهة ومراعاتها لسيادة القانون وقضاءها الذي يؤدي دوره أمور مشجعة، وذلك بالنظر إلى أنها حصلت على استقلالها منذ ١٦ سنة فقط. ولاحظت الجزائر أن اتفاقية حقوق الطفل هي صك حقوق الإنسان الدولي الأساسي الوحيد الذي انضمت إليه بالاو. وأشارت إلى المجالات المهمة المثيرة للقلق التي تم تحديدها في تقرير بالاو. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٥- وأشادت كندا بالتزام بالاو بالديمقراطية وبمراعاة سيادة القانون. وبينما لاحظت أن الدستور يضمن المساواة للمرأة، أشارت إلى ما تم تحديده في تقرير بالاو من المسائل الواجب معالجتها لضمان معاملة المرأة على أساس المساواة. واعترفت كندا بأن ثمة دواعي للقلق بشأن العنف المتزلي والتمييز وانتهاك حقوق العمال الأجانب. وقدمت كندا توصيات بغرض الاستفادة من التطورات الإيجابية وأخذ المسائل التي جرى تحديدها في الاعتبار.

٢٦- ولاحظت جمهورية مولدوفا تصديق بالاو على اتفاقية حقوق الطفل والدور النشط الذي تضطلع به في الهيئات الإقليمية والدولية التي تعالج شؤون الطفل والتنمية الاجتماعية. كما لاحظت مولدوفا خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل وذكرت ببعض التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ هذه الخطة. كما لاحظت مولدوفا المشاورات التي عُقدت بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٢٧- ولاحظت هنغاريا بارتياح أن بالاو قد أقرت وفقاً اختيارياً بحكم القانون لعقوبة الإعدام كخطوة لإلغائها. وأثنت هنغاريا على بالاو لتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل وإنشائها ثلاث وكالات حكومية وطنية مسؤولة عن حالات الاعتداء على الأطفال ولوضعها خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل. وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء التمييز القانوني ضد النساء المتزوجات فيما يتعلق بالاغتصاب والملكية وإزاء مشكلة انعدام الجنسية التي تمس الأطفال وما تفيد به التقارير من المعاملة السيئة الشائعة على نطاق واسع للعمال الأجانب. وحثت هنغاريا بالاو على أن تتعاون بشكل أوثق مع الإجراءات الخاصة وأن تنظر في مسألة الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت هنغاريا توصيات.

٢٨- وأشارت فرنسا إلى التدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز التزام بالاو الدولي بحقوق الإنسان. وطلبت معلومات إضافية عن التقدم المحرز لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ولاحظت فرنسا أن التمييز ضد المرأة لا يزال شائعاً في كل المجالات. ورحبت فرنسا بمساندة بالاو للإعلان الذي قُدِّم في مجلس حقوق الإنسان بشأن إنهاء العنف وانتهاكات حقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. غير أنها لاحظت أن المادة ٢٨٠٣ من القانون الجنائي لا تزال تجرّم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس وتنص على عقوبات بالحبس تصل مدتها إلى ١٠ سنوات. وقدمت فرنسا توصيات.

٢٩- وسرت تايلند للتقدم الذي أحرزته بالاو في تحقيق العديد مما يتعلق من الأهداف الإنمائية للألفية بالتعليم والمساواة الاجتماعية وتقليص وفيات الرضع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وشاطرت تايلند ما أُعرب عنه من دواعي القلق بشأن الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك عدم وجود قوانين عمل ملائمة تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وأعربت تايلند عن أملها في أن يتعزز التعاون بين بالاو والوكالات الإقليمية والدولية، ولا سيما من أجل تعزيز مؤسسات بالاو لحقوق الإنسان وتنفيذها للاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان وتصديقها عليها. وحثت تايلند مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرهما من الوكالات ذات الصلة على تقديم قدر أكبر من المساعدة إلى بالاو في مواجهتها للأخطار المتزايدة الناجمة عن تغير المناخ والتدهور البيئي. وأعربت تايلند عن رغبتها في التعاون مع بالاو في المجالات التي تحظى بالاهتمام المتبادل وقدمت توصيات.

٣٠- ولاحظت كوبا التحديات التي تواجهها بالاو فيما يتعلق بالفقر وتغير المناخ والأمن الغذائي، والتي تهدد أمن سكانها وبقائهم. كما أشارت كوبا إلى التزام بالاو بضمان التعليم المجاني والإلزامي وتعزيز الأمن الغذائي وبالسير قُدماً نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأبرزت كوبا خطة بالاو الوطنية للتنمية وتقليصها لمعدل الأمية ووفيات الأطفال. وشددت كوبا على إدراج تحذير في الدستور من خطر الأسلحة النووية. وقدمت كوبا توصيات.

٣١- وأعربت بولندا عن إدراكها للتحديات التي تواجهها بالاو نظراً للآثار السلبية لحدودية الموارد وللأخطار التي يطررها تغير المناخ. وحثت بولندا بالاو على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إذكاء وحماية حقوق الإنسان. وأعربت بولندا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشارع وإزاء نقص الوعي بالعنف المتري وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم. وقدمت بولندا توصيات.

٣٢- وحث سلوفينيا بالاو على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية. وتساءلت سلوفينيا عن نية بالاو بخصوص اتخاذ خطوات ملموسة لترجمة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى لغات السكان الأصليين. كما تساءلت عما إذا كانت بالاو بصدد وضع استراتيجية لتعليم حقوق الإنسان.

٣٣- واعترفت المكسيك بجهود بالاو من أجل تقليص معدل وفيات الأطفال ومنع آفة الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها. وطلبت المكسيك من بالاو أن تقدم مزيداً من التفاصيل بشأن المساعدة التقنية المطلوبة لكفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل والتصديق على غيرها من صكوك حقوق الإنسان. كما تساءلت المكسيك عن العوائق التي تواجهها سلطة بالاو التشريعية في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت المكسيك توصيات.

٣٤- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على بالاو لديمقراطيتها القوية ومراعاتها لحقوق الإنسان ودعمها لحقوق المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء عدم وجود قوانين صريحة لمكافحة العنف المتزلي أو توفير الحماية القانونية للنساء والأطفال ضحايا الاعتداء. كما لاحظت أن قوانين بالاو لا تنص على منح اللجوء أو صفة اللاجئ وأنه لا يوجد أي نظام قائم لتوفير الحماية للاجئين. وحثت الولايات المتحدة بالاو على بذل جهود نشطة لتحديد ضحايا الاتجار وملاحقة الجناة. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٣٥- وهنأت أستراليا بالاو على صياغتها لمشروع سياسة وطنية ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولاعتماد استراتيجية منطقة المحيط الهادئ الإقليمية بشأن الإعاقة. وحثتها على إرساء هذه الضمانات في القوانين. ورحبت أستراليا بالتدريب الذي جرى مؤخراً وترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اللغة الوطنية كي يتسنى لجميع البالاويين المشاركة في المناقشات المتعلقة بالتصديق عليها. غير أنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء التقارير المتواصلة عن العنف ضد المرأة وحثت بالاو على أن تضع قوانين لحماية حقوق المرأة ومعالجة العنف المتزلي. كما لاحظت أستراليا التحديات التي تواجهها بالاو في تحقيق الأهداف الإنمائية وأعربت عن سرورها بالعمل مع بالاو على وضع نهج شاملة لمواجهة هذه التحديات. وقدمت أستراليا توصيات.

٣٦- وأشادت الأرجنتين بجهود بالاو لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٣٧- وأثنت النرويج على بالاو لالتزامها بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإنجازاتها ذات الصلة. ولاحظت النرويج التحديات التي تواجه بالاو فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص. كما أثنت النرويج على بالاو لتأييدها للبيان المشترك الذي ألقى مؤخراً في مجلس حقوق الإنسان بشأن وضع حد لأفعال العنف والعقوبات الجنائية وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. غير أنها لاحظت أن قانون

بالاو للعقوبات لا يزال يجرم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس وأن قوانين بالاو تنطوي على التمييز ضد المرأة في ميدان الإرث ولا تجرم الاغتصاب في نطاق الزواج. وقدمت النرويج توصيات.

٣٨- وردت بالاو على الأسئلة التي طُرحت خلال الحوار التفاعلي. فبخصوص التقدم المحرز في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أشارت بالاو إلى أنها تعتزم عقد مشاورات وطنية واسعة على الصعيد المحلي؛ وبخصوص ترجمة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى اللغات المحلية، أوضحت بالاو أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد تُرجمت إلى اللغة البالاوية. أمّا بخصوص التصديق على هذه الاتفاقية، فتتواصل عمليات التشاور. وبخصوص التصديق على صكوك دولية أخرى، طلبت بالاو المساعدة الدولية للوفاء بالتزاماتها الدولية.

٣٩- وحثت إسبانيا بالاو على مواصلة جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ورحبت بعقد مشاورات في هذا الصدد. واعترفت إسبانيا بتدابير بالاو لمكافحة العنف الجنسي والجنساني والمترلي وللتصديق على اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٠- وتساءلت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن خطط الحكومة لإشراك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت باعتراف بالاو بمشكل الاتجار بالأشخاص وبالجهود الرامية إلى معالجته. وأعربت المملكة المتحدة عن أملها في أن تراجع بالاو سياساتها المتعلقة بالأجانب لتوفير مزيد من الحماية لهم. وأشارت إلى مشروع قانون حماية الأسرة الذي لا يزال ينتظر اعتماده وأبدت اهتمامها بتلقي مزيد من المعلومات بشأن الجدول الزمني لتنفيذه وتحديثات منتظمة للمعلومات بشأن التقدم المحرز. واعترفت المملكة المتحدة بأن بالاو من بين أصغر البلدان في العالم وبأن شح الموارد، بما في ذلك الموارد البشرية الماهرة، تطرح تحديات واضحة فيما يتعلق ببناء القدرات المؤسسية والقانونية اللازمة لحقوق الإنسان. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٤١- وأثنت البرازيل على بالاو لإجرائها انتخابات حرة وديمقراطية وإقامتها نظاماً قضائياً مستقلاً يؤدي دوره ولتصويتها بتأييد اعتماد قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ بشأن وقف اختياري لعقوبة الإعدام. ولاحظت البرازيل خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل ورحبت بالإعلان عن اعتماد مشروع قانون بشأن العنف المترلي. وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالعقاب البدني؛ وإزاء حالة الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع؛ والسن القانونية المنخفضة للمسؤولية الجنائية وحالة العمال المهاجرين. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٢- واعترف المغرب بالتقدم الذي أحرزته بالاو فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل والجهود المبذولة لضمان تعليم مجاني وإلزامي.

وطلب المغرب تقديم مزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة لتعزيز التدريب والتعليم في مجال حقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.

٤٣- ولاحظت شيلي تحديات بالاو وجهودها فيما يتعلق بتغير المناخ. وحثت شيلي المجتمع الدولي على تلبية طلب بالاو للمساعدة التقنية، ولا سيما للتصديق على الصكوك الدولية وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز قدراتها لمعالجة مسألة تغير المناخ. ورحبت شيلي بتعهد بالاو بتوجيه دعوة دائمة إلى المسؤولين عن الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان. وحثت شيلي بالاو على تنفيذ خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل. وقدمت شيلي توصيات.

٤٤- وأثنت سلوفاكيا على بالاو لكفالتها التعليم الجاني والإلزامي. وأعربت عن قلقها إزاء السن القانونية المنخفضة للمسؤولية الجنائية وارتفاع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال والاتجار بالأشخاص لأغراض تجارة الجنس. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٤٥- ولاحظت ملديف التحديات الهائلة التي تواجهها بالاو في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بسبب العوائق المرتبطة بحجمها وجغرافيتها وقدراتها. ولاحظت ملديف تعهد بالاو بالتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنتظر الموافقة عليها في البرلمان. كما لاحظت نظر بالاو في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأن هذه العملية قد تكون مطولة ومعقدة. وأشارت ملديف إلى جهود بالاو من أجل إقامة شراكة إيجابية مع المجتمع الدولي لإعمال التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت ملديف توصيات.

٤٦- وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها لكون التقرير الوطني لم يكتف بإبراز إنجازات بالاو بل شمل كذلك التحديات التي تواجهها. وناشدت جنوب أفريقيا المجتمع الدولي بأن يعير الاهتمام لنداء بالاو من أجل توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات. ولاحظت جنوب أفريقيا أنه لا يوجد أي قانون محدد لمعالجة العنف المتزلي رغم أن التقرير الوطني لبالاو يعتبره ضمن التحديات وطلبت معلومات إضافية بشأن الخطوات التي يجري اتخاذها لمواجهة هذا التحدي الخطير. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٤٧- ولاحظت ماليزيا إدراك بالاو القوي للتحديات التي تواجهها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد وكذلك تصميمها على مواجهتها. وأدركت ماليزيا أن بالاو، بالنظر إلى الظروف السائدة، وعدا التحديات التي تواجهها في مجال الحقوق المدنية والسياسية، تواجه بقدر متساو، إن لم يكن أكبر، تحديات بالغة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشمل تغير المناخ، والأمن الغذائي، والتدهور البيئي، والتفاوت في مستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وإساءة استعمال الكحول والمواد المخدرة، وارتفاع معدلات الوفيات. وقدمت ماليزيا توصيات.

٤٨- واعترفت ترينيداد وتوباغو بالتقدم الذي أحرزته بالاو في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولاحظت أنه لا يزال ينبغي إحراز التقدم فيما يتعلق بالعنف المتري وعمل المرأة. وشاطرت ترينيداد وتوباغو بالاو دواعي قلقها بشأن تغير المناخ وآثاره على الأمن الغذائي والمائي والسكن اللائق وحث المجتمع الدولي على تلبية النداء الذي قدمته بالاو لمساعدتها في معالجة هذه المسائل. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٤٩- وأشادت الصين بالتقدم الذي أحرزته بالاو في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص وتحسين وضع المرأة. غير أنها أعربت عن أسفها لكون بالاو لم تنضم إلى أي صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان باستثناء اتفاقية حقوق الطفل. كما لاحظت الصين بقلق التفاوت الكبير في مستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، ومحدودية الفرص المتاحة للفئات المستضعفة والأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم كفاية الحماية الموفّرة في مجال العمل للعمال المحليين والتميز ضد العمال الأجانب. وقدمت الصين توصيات.

٥٠- ولاحظت كوستاريكا النداء الذي أطلقته بالاو طلباً للمساعدة التقنية. وهنأت كوستاريكا بالاو على جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. واعترفت بالتحديات التي تواجهها بالاو، وبخاصة آثار تغير المناخ على حالة حقوق الإنسان، والاتجار بالأشخاص وحقوق الطفل. وتساءلت كوستاريكا عن التدابير التي اتخذتها بالاو لمواجهة تغير المناخ وكيف يمكن أن يؤثر هذا الوضع على من أضحووا لاجئين ومشردين داخلياً بسبب هذه الظاهرة. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٥١- ورحبت تركيا بعملية الانتخابات الشفافة في بالاو التي جرت وفقاً للمبادئ الديمقراطية. وأشادت تركيا بقضاء بالاو المستقل الذي يؤدي دوره وبضمائها للتعليم الجاني والإلزامي لجميع مواطنيها. وبينما أشادت تركيا بانضمام بالاو إلى اتفاقية حقوق الطفل، أعربت عن اعتقادها بأن إحراز التقدم في مجال حماية حقوق المرأة سيتحقق بعد الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتوقعت أن تنفذ بالاو خطة عملها الوطنية لشؤون الطفل. وقدمت تركيا توصية.

٥٢- ولاحظت نيوزيلندا أن الإصلاح القانوني بغرض معالجة العنف المتري يناقش منذ عقدين تقريباً. وبينما أثنت نيوزيلندا على بالاو للتقدم الذي أحرزته في تحسين مستوى صحة الطفل وتغذيته وحصوله على التعليم والالتزامها بتقليص معدل وفيات الأمهات، لاحظت أنه يلزم إدخال تحسينات على نظام الحماية القانونية في مجالات أخرى. ولاحظت نيوزيلندا أن العمال الأجانب غير مشمولين بقانون الحد الأدنى للأجور وأشارت إلى تقارير تتحدث عن إساءة معاملتهم. وسُرّت للإقدام مؤخراً على اعتماد سياسة شاملة بشأن التمييز ضد المعوقين. وقدمت توصيات.

٥٣- ولاحظت الفلبين اهتمام بالاو بمكافحة الاتجار بالأشخاص واعترفت بالتدابير التقدمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفل والمعوقين. وأيدت الحاجة إلى زيادة المساعدة الدولية لبالاو لكي تعالج الآثار الضارة لتغير المناخ على حقوق الإنسان. وتساءلت الفلبين عن الكيفية التي تريد بالاو أن يتصرف بها مجلس حقوق الإنسان بخصوص تغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان. وقدمت الفلبين توصيات.

٥٤- وشكرت بالاو جميع الوفود على التوصيات التي قدمتها إليها. وأشارت إلى أنها تعترف بإجراء مشاورات واسعة مع المجتمع المدني بشأن صياغة استراتيجيات لتعميم وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وتعترف بالاو أن تلتزم بالمساعدة التقنية من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات محددة.

٥٥- وفيما يتعلق بالقوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، أوضحت بالاو أن هذه الأحكام لا ترد في الدستور بل في نصوص تشريعية وأنه توجد مبادرات لتعديلها من قبيل قانون بالاو لتوفير الحماية الصادر في عام ٢٠١٠ الذي يجرم الاغتصاب بصرف النظر عن وضع الضحية الزوجي. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة مشروع قانون آخر سيشيخ للمرأة، لو ووفق عليه، الحصول على حقوق متساوية في الإرث.

٥٦- ويعالج مشروعاً قانونين مقترحان، وهما قانون الأسرة لمكافحة العنف المنزلي وقانون مساعدة الضحايا، مسائل من قبيل العنف المنزلي والاعتداء الجنسي؛ وينصان على توفير مآوي لضحايا العنف والاعتداء على الأطفال. وأوضحت بالاو أنه توجد آليتان حكوميتان أخريان لمساعدة ضحايا العنف والاعتداء الجنسي مثل مكتب مساعدة ضحايا الجرائم، داخل وزارة الصحة، الذي يوفر المساعدة والحماية للأطفال ضحايا العنف البدني أو الجنسي. كما أن ممارسي المهن الطبية ملزمون بالإبلاغ عن أي حالة يدعى فيها الاعتداء على الأطفال. وتقدم الهيئة الميكرونيزية للخدمات القانونية المساعدة القضائية للأسر المنخفضة الدخل في القضايا المتعلقة بضحايا الاعتداء البدني أو الجنسي.

٥٧- وأوضحت بالاو أن العلاقة الجنسية بين البالغين متراضيين من نفس الجنس ليست محرمة في قوانينها المحلية.

٥٨- وفيما يتعلق بتغير المناخ، أشارت بالاو إلى أنه قد أنشئ بأمر تنفيذي مكتب الاستجابة والتنسيق في المجال البيئي للإشراف على القضايا البيئية وهو مركز تنسيق الشؤون المتصلة بثلاث اتفاقيات للأمم المتحدة في هذا الصدد.

٥٩- وبخصوص الاتجار بالأشخاص، أشارت بالاو إلى أنها أنشأت مؤخراً لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص لمراقبة المسائل المتصلة بهذه الظاهرة ومعالجة الشكاوى. وبالاو هي الدولة الجزرية الوحيدة في منطقة المحيط الهادئ التي لديها قوانين تقدمية منفصلة متعلقة بالاتجار بالأشخاص. وهناك أيضاً قانون مقترح لتعزيز مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٦٠- نظرت بالاو في التوصيات التالية المقدمة خلال الحوار التفاعلي وأعربت عن تأييدها لها:

٦٠-١- أن توجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (هنغاريا)؛

٦٠-٢- أن توجه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة باعتبار ذلك سبيلاً لإنارة ودعم الإصلاحات المتصلة بحقوق الإنسان (ملديف)؛

٦٠-٣- أن توجه دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (جنوب أفريقيا)؛

٦٠-٤- أن تنظر في مسألة تحديد قائمة للأولويات فيما يتعلق بالمسائل والاحتياجات اللازمة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات وأن تلجأ إلى الشركاء ذوي الصلة على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي (ماليزيا)؛

٦٠-٥- أن تُشرك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (بولندا).

٦١- وتؤيد بالاو التوصيات التالية التي ترى أنها نُفِّذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

٦١-١- أن تكثف جهودها الرامية إلى إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها في النظام القانوني المحلي (بولندا)؛

٦١-٢- أن تضمن توفير الحماية القانونية الكاملة لحقوق الإنسان في جمهورية بالاو (أستراليا)؛

٦١-٣- أن تُجرِّم على الفور الاغتصاب في نطاق الزواج وأن تمنح الرجل والمرأة حقوقاً متساوية في الإرث (النرويج)؛

٦١-٤- أن تعدّل القوانين المحلية ذات الصلة لمنح المتزوجات المستوى ذاته من الحماية من الجنس القسري الذي تتمتع به غير المتزوجات وأن تلغي القانون الذي ينطوي على التمييز ضد الزوجات والبنات فيما يتعلق بالحق في إرث الممتلكات (المملكة المتحدة)؛

٦١-٥- أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كندا)؛

٦١-٦- أن تنشئ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛

- ٦١-٧ - أن تضع في أقرب وقت ممكن الصيغة النهائية لمشروع قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٦١-٨ - أن تنظر في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛
- ٦١-٩ - أن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأرجنتين)؛
- ٦١-١٠ - أن تواصل المشاورات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأن تبلور هذا المشروع في أقرب وقت ممكن (المغرب)؛
- ٦١-١١ - أن تنظر في إطار سياسات المستقبل في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تدعم الإدماج التدريجي للالتزامات الدولية بقدر كاف ودائم من المساعدة التقنية (شيلي)؛
- ٦١-١٢ - أن تتم عملية إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (ملديف)؛
- ٦١-١٣ - أن تنشئ مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- ٦١-١٤ - أن تتخذ تدابير لضمان التنفيذ التام لأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومبادئها. وأن تكثف الجهود الرامية إلى إنشاء ديوان أمين مظالم خاص بشؤون الطفل لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، ولا سيما تلك التي تتصل باستغلال الأطفال وبال العنف الجنسي (إسبانيا)؛
- ٦١-١٥ - أن تواصل جهودها الرامية إلى مواجهة التحديات المحددة في تقريرها الوطني، مع إيلاء عناية خاصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتمييز ولتحسين حالة العمال المهاجرين بما أنهم يشكلون شريحة مهمة في البلد (الجزائر)؛
- ٦١-١٦ - أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل (جمهورية مولدوفا)؛
- ٦١-١٧ - أن تستحدث سياسات وبرامج وخدمات لتوفير مزيد من الحماية والرعاية للأطفال (البرازيل)؛
- ٦١-١٨ - أن تواصل سياستها الرامية إلى تعزيز حقوق المستضعفين وحمايتهم وجهودها من أجل وضع سياسة وطنية لفائدة المعوقين (المغرب)؛
- ٦١-١٩ - أن تسرّع وتيرة جهودها الرامية إلى زيادة وعي عموم السكان وتنقيفهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة والطفل والمعوقين (ماليزيا)؛

٦١-٢٠- أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب اتفاقية حقوق الطفل (ملديف)؛

٦١-٢١- أن تنقح قوانينها القائمة التي حُدِّدت في تقريرها الوطني بوصفها تنطوي على التمييز ضد المرأة (كندا)؛

٦١-٢٢- أن تعزز وتحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجملة أمور منها إشراكهم في جميع مراحل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسياسة بالاو الوطنية المتعلقة بالإعاقة وضمان الحصول على التعليم ووجود نظام تعليم شامل في جميع المستويات للأطفال المعوقين (تايلند)؛

٦١-٢٣- أن تعتمد تدابير في مجالي التشريع والسياسات العامة ترمي إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال المستضعفين، بمن فيهم أبناء أسر المهاجرين (الأرجنتين)؛

٦١-٢٤- أن تنظر في مسألة اعتماد تدابير تشريعية وطنية لضمان المساواة بين الجنسين، وفقما هو منصوص عليه في دستورها، ولكفاحه العنف ضد المرأة والقضاء عليه (كوستاريكا)؛

٦١-٢٥- أن تسن قوانين لضمان نفس القدر من الحماية من الاغتصاب لكل النساء بصرف النظر عن وضعهن الزوجي وعدم تعرُّض المرأة للتمييز فيما يتعلق بإرث ممتلكات الأسرة (نيوزيلندا)؛

٦١-٢٦- أن تسرِّع عملية اعتماد مجلس النواب لمشروع قانون حماية الأسرة وأن تحرص على أن يحمي هذا المشروع ضحايا العنف وأن يعاقب الجناة. وأن تنشئ آليات لتدريب موظفي الشرطة والمحامين والقضاة فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة (المكسيك)؛

٦١-٢٧- أن تنظر في مسألة إنشاء مآوي لضحايا العنف المتزلي وأن تكشف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الاعتداءات على الأطفال، بما في ذلك التدابير الرامية إلى المساعدة في التعافي وإعادة الإدماج (كندا)؛

٦١-٢٨- أن تعتمد قوانين لمعالجة مشكل العنف المتزلي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٦١-٢٩- أن تعتمد عاجلاً قانون حماية الأسرة الذي يوجد حالياً قيد النقاش في مجلس النواب، وذلك بغرض تعزيز آلية الحماية من العنف المتزلي ومنعه وتعويض الضحايا ومساعدتهم (إسبانيا)؛

٦١-٣٠- أن تزيد الوعي العام وأن تعتمد قوانين لمكافحة العنف المتزلي (البرازيل)؛

- ٦١-٣١- أن تنظر في مسألة اعتماد قوانين تتعلق بالعنف المتري على وجه التحديد وفي إنشاء هياكل لإيواء ضحايا العنف وحميتهم (المغرب)؛
- ٦١-٣٢- أن تتخذ خطوات ملموسة لتعزيز حماية ضحايا العنف المتري، وأن تحرص على أن تسجل الشرطة الشكاوى المتعلقة بالعنف المتري وتحقق فيها بالشكل المناسب وعلى أن يلاحق الجناة قضائياً ويعاقبوا (النرويج)؛
- ٦١-٣٣- أن تنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمعالجة قضية العنف المتري (شيلي)؛
- ٦١-٣٤- أن تنفذ سياسات ترمي إلى كفالة تعزيز حقوق المرأة والطفل، وبخاصة بمكافحة العنف المتري (جنوب أفريقيا)؛
- ٦١-٣٥- أن تسن عاجلاً قوانين لحماية المرأة من العنف المتري وتنشئ مرافق توفر الإيواء المؤقت والحماية لضحاياها (نيوزيلندا)؛
- ٦١-٣٦- أن تواصل بذل جهود من أجل التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦١-٣٧- أن تتخذ تدابير لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص بتوفير أماكن لإيوائهم وأن تيسر الإجراءات لكي يتسنى للضحايا الشهادة في المحكمة ضد المتاجرين بالأشخاص (النرويج)؛
- ٦١-٣٨- أن تعزز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي مع تركيز خاص على الأطفال (سلوفاكيا)؛
- ٦١-٣٩- أن تعتمد قوانين ترمي إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والجنسي (تايلند)؛
- ٦١-٤٠- أن تعتمد بسرعة القوانين اللازمة وتنفذ جميع التدابير ذات الصلة لمنع ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال، وأن توفر ما يلزم للتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للضحايا من الأطفال (سلوفاكيا)؛
- ٦١-٤١- أن تحقق بإجراءات قضائية رفيعة بالطفل في جميع ادعاءات الاعتداء الجنسي على الأطفال مع إيلاء العناية الواجبة لحماية حق الطفل في حرمة خصوصياته (سلوفاكيا)؛
- ٦١-٤٢- أن تسرع وتيرة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع أفعال الاعتداء على الأطفال وإهمهم والعنف المتري والمعاقبة عليها (ماليزيا)؛
- ٦١-٤٣- أن تحظر جميع أشكال العقاب البدني وتقضي عليها (بولندا)؛

- ٦١-٤٤- أن تحظر استخدام العقاب البدني في البيوت وفي المدارس وأن تقوم بحملات توعية للحد من نطاق هذه الممارسة (النرويج)؛
- ٦١-٤٥- أن تعتمد قوانين لزيادة الوعي العام ولحظر جميع أشكال العقاب البدني والقضاء عليها (البرازيل)؛
- ٦١-٤٦- أن تنشئ آليات تكفل توفير الكساء والسكن والخدمات الصحية والتعليمية لأطفال الشوارع (بولندا)؛
- ٦١-٤٧- أن تتخذ خطوات لزيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار (النرويج)؛
- ٦١-٤٨- أن تواصل الجهود الرامية إلى زيادة مستوى مشاركة المرأة في الميادين الاقتصادية والسياسية وأن تنظر في مسألة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ماليزيا)؛
- ٦١-٤٩- أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان الأمن الغذائي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن تقدم من أجل هذه الغاية طلباتها الخاصة للتعاون الدولي والمساعدة التقنية (الجزائر)؛
- ٦١-٥٠- أن تواصل تنفيذ استراتيجياتها وخططها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد (كوبا)؛
- ٦١-٥١- أن تواصل تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى إحراز التقدم في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية في الفترة الفاصلة بين الوقت الراهن وعام ٢٠١٥ (كوبا)؛
- ٦١-٥٢- أن تكثف الجهود، بما في ذلك بزيادة طلبها للتعاون التقني، من أجل إنشاء برامج تعليمية خاصة للأولاد والبنات ذوي الإعاقات (المكسيك)؛
- ٦١-٥٣- أن تعتمد تدابير إضافية لمنع إساءة معاملة الرعايا الأجانب، وأن تكافح التمييز ضدهم، وتتابع إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم وملاحقة مرتكبيها وتنفيذ القوانين بقدر أكبر من الفعالية لحماية العمال الأجانب، وبخاصة فيما يتعلق بظروف العمل واحترام المعايير المهنية ومعايير السلامة (كندا)؛
- ٦١-٥٤- أن تعتمد قانوناً جديداً للعمل ينص على أنظمة أكثر شفافية فيما يتعلق بمعاملة العمال الأجانب ويحدد حداً أدنى للأجور (هنغاريا)؛
- ٦١-٥٥- أن تتخذ تدابير ملموسة لحماية حقوق العمال الأجانب (الصين)؛

٦١-٥٦- أن تحسّن أسلوب إنفاذها للقوانين الرامية إلى حماية العمال الأجانب وأن توسّع نطاق المقتضيات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور ليشمل العمال الأجانب (نيوزيلندا)؛

٦١-٥٧- أن تضع مع الآليات الإقليمية والأمم المتحدة خطة لمواجهة الكوارث الطبيعية وتخفيف آثارها، آخذة في الاعتبار احتمال تشرّد السكان على نطاق واسع داخلياً وإلى دول أخرى (المكسيك)؛

٦١-٥٨- أن تعزز تعاونها التقني مع الوكالات ذات الصلة والجهات المعنية لمنع الأثر السلبي لتغير المناخ على جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تايلند)؛

٦١-٥٩- أن تواصل جهودها الدولية الرائدة لمعالجة الاحترار العالمي، بما في ذلك بتذكير البلدان المتقدمة النمو وغيرها من الدول الرئيسية التي تفرز انبعاثات بالتزامها بالمساعدة وحماية حقوق الإنسان في بالاو بتقليص انبعاثاتها من غازات الدفيئة إلى المستويات المأمونة (ملديف).

٦٢- وستنظر بالاو في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألاّ يتعدى ذلك موعد الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وستدرج ردود بالاو على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان خلال تلك الدورة:

٦٢-١ أن تنظر في الانضمام إلى ما تبقى من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وأن تسرّع وتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛

٦٢-٢ أن توقّع وتصدّق، في أقرب وقت ممكن، على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها (البرازيل)؛

٦٢-٣ أن تزيد مشاركتها في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وأن تنضم إلى المعاهدات الدولية التي لم تنضم إليها بعد (المغرب)؛

٦٢-٤ أن تنظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وأن تجعل قوانينها الوطنية مطابقة لأحكام هذه الصكوك (جنوب أفريقيا)؛

٦٢-٥ أن تصدّق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بغية إنشاء عمل وطني مناسب للعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (ترينيداد وتوباغو)؛

٦٢-٦ أن تنظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصين)؛

٦٢-٧ - أن تكمل التزاماتها الدولية بأن تجعل ضمن أولوياتها الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛

٦٢-٨ - أن تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الترويج)؛

٦٢-٩ - أن تنظر في التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المملكة المتحدة)؛

٦٢-١٠ - أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا)؛

٦٢-١١ - أن تنظر في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الرئيسية التي ليست طرفاً فيها، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (كوستاريكا)؛

٦٢-١٢ - أن تصدق على اتفاقيات حقوق الإنسان المتبقية، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ملديف)؛

٦٢-١٣ - أن تنضم إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تركيا)؛

٦٢-١٤ - أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛

٦٢-١٥ - أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي حظيت بموافقة مجلس الشيوخ في عام ٢٠٠٨، وأن تنضم إلى الصكوك الأخرى (جمهورية مولدوفا)؛

٦٢-١٦ - أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تنقح القوانين ذات الصلة وفقاً للمعايير الدولية لتوفير قانون ناجح يخدم المصالح المثلى للمرأة (هنغاريا)؛

٦٢-١٧- أن تنهي إجراءات التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامها (فرنسا)؛

٦٢-١٨- أن تباشر بالتدريج، وبمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إجراءات النظر في التصديق على بعض معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل ضمن إطار خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل المشار إليها في التقرير الوطني (شيلي)؛

٦٢-١٩- أن تواصل العمل مع الحكومات الوطنية للدول والمجموعات النسائية من أجل إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

٦٢-٢٠- أن تواصل مساعيها للتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

٦٢-٢١- أن تصدِّق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعمل على تنفيذ استراتيجية منطقة المحيط الهادئ الإقليمية المتعلقة بالإعاقة (أستراليا)؛

٦٢-٢٢- أن تنضم، على سبيل الأولوية، إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفذها وأن تشرك كذلك الأشخاص ذوي الإعاقة في سائر مراحل هذه العملية (نيوزيلندا)؛

٦٢-٢٣- أن تنظر في إمكانية التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته الاختيارية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولاتها الاختيارية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٦٢-٢٤- أن توقع وتصدِّق على العهدين الدوليين؛ وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاتها الاختيارية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأن تصدِّق على البروتوكولين الاختياريين

لاتفاقية حقوق الطفل. وأن توفَّق وتصدَّق، بصفة خاصة، على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، اللذين وافق مجلس الشيوخ في مطلع عام ٢٠٠٨ على التصديق عليهما الذي لا يزال ينتظر موافقة مجلس النواب (إسبانيا)؛

٢٥-٦٢- أن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكولها لعام ١٩٦٧؛ وإلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (جمهورية مولدوفا)؛

٢٦-٦٢- أن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٧-٦٢- أن تصدِّق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛

٢٨-٦٢- أن تنظر في مسألة التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو (الفلبين)؛

٢٩-٦٢- أن تعيد النظر في وضع الأطفال المولودين لآباء أجنبي وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة (هنغاريا)؛

٣٠-٦٢- أن تراجع القانون المتعلق بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية (البرازيل)؛

٣١-٦٢- أن ترفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية امتثالاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

٣٢-٦٢- أن تعمم وتنفذ قواعد معاملة السجينات والتدابير البديلة لاحتجاز المجرمات التي اعتمدت مؤخراً والتي تُعرَف أيضاً باسم قواعد بانكوك، وأن تلتزم الدعم اللازم من وكالات ذات صلة من قبيل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تايلند)؛

٣٣-٦٢- أن تصدِّق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٣٤-٦٢- أن تنفِّذ على وجه الاستعجال القانون الذي يعالج تحديداً مشكل الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال الصور الإلكترونية وأن تتخذ تدابير مناسبة لضمان الحماية القانونية الكافية للأطفال، بمن فيهم الأولاد، من الاستغلال الجنسي التجاري (المملكة المتحدة)؛

٦٢-٣٥- أن تسن قانوناً يعالج استغلال الأطفال من خلال أشرطة الفيديو والأفلام والصور الفوتوغرافية والصور الإلكترونية التي تتضمن مشاهد جنسية فاضحة (نيوزيلندا)؛

٦٢-٣٦- أن تسن قوانين لمنع عمل الأطفال وحميتهم من الاستغلال الجنسي التجاري (ترينيداد وتوباغو)؛

٦٢-٣٧- أن تلتزم المساعدة من منظمة العمل الدولية لمكافحة عمل الأطفال (البرازيل)؛

٦٢-٣٨- أن تؤكد التزامها بعدم التمييز بترع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس وبإلغاء الأحكام التي تنطوي على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (فرنسا)؛

٦٢-٣٩- أن تجعل قوانينها الوطنية مطابقة لالتزامها بالمساواة وعدم التمييز، وذلك بإلغاء حكم قانون بالاو للعقوبات الذي لا يزال يجرّم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس (النرويج)؛

٦٢-٤٠- أن تلغي جميع الأحكام الواردة في القوانين المحلية التي تحرم ممارسة الجنس بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس وأن تحارب التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من خلال تدابير سياسية وتشريعية وإدارية (إسبانيا)؛

٦٢-٤١- أن توحد السن الدنيا القانونية للزواج بالنسبة للبنات والأولاد (النرويج)؛

٦٢-٤٢- أن تنشئ نظاماً يطغى عليه الطابع الرسمي لتوفير الحماية للاجئين وطالبي اللجوء (الولايات المتحدة الأمريكية).

٦٣- إن جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

٦٤- تعهدت بالاو بأن توجه دعوة مفتوحة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

تشكيلة الوفد

The delegation of Palau was headed by The Honorable John C. Gibbons, Minister of Justice and composed of the following members:

- Ms. Ernestine K. Rengiil, Attorney General;
- Mr. Warren S. Umetaro, Chief of Staff, Office of the Vice President/Minister of Finance;
- Mr. Jeffrey Antol, Director, Bureau of Foreign Affairs, Ministry of State;
- Ms. Joann R. Tarkong, Special Assistant to the President/Palau UPR Task Force Secretariat;
- Mr. Filipino Masaurua, Advisor (from the Pacific Islands Forum Secretariat).